من العباد **للحديث** قد ذكرنا انها الاجال **وفي** حاجة
ادم موسى عليه السلام ذكر الاجال واجابوا عن الاية
الاولى وهي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ومن عنده ام
الكتاب بعد حملها على العموم جمعا بين الدليلين لانه اولى
من الغاء احدهما وانما محل في الخصوص الا ان لهم في ذلك الخصوص
وجوها **احدها** لابن جبير وقتادة المراد بالمحو والاثبات
نسخ الحكم المتقدم بحكم الاخر بدلا من الاول **وثانيها** لابي
الضحاك المراد بها محو ما في ديوان الحفظة مما ليس
بحسنة ولا سيئة لانهم مامورون بكتب ما ينطوق به الانسان
وطعن الاصم في هذا الوجه بان الله تعالى وصفه بكونه لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وبقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة الاية واجاب عنه القاضي بان معناه لا يغادر
من الذنوب صغيرة ولا كبيرة واورد عليه النحويان لفظ
الصغيرة والكبيرة من اصطلاح المتكلمين لا من اصطلاح العرب
قلت ذلك الممنوع لانهما معلومان في كلام العرب
وهذا القران نزل بلسان العرب منها هذه الاية وقال
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يدل على انه هناك

صغائر

صغائر **وهو** قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم وبقوله تعالى الا
اللمم وقد فسروه بالصغائر وبقوله عليه السلام اكبر الكبائر
ثلاث تدل على ان هناك كبائر وصغائر **وثالثها** اراد بالمحو
محو الذنوب من الصحايف بالتوبة **ورابعها** لعل المراد محو من
اجله ويدع ثابتا من لم يجئ اجله **وخامسها** المراد بذلك انه يثبت
في تلك السنة حكم تلك السنة **وسادسها** لعلي رضي الله
عنه يمحو الله ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها ولقوله تعالى
وكم اهلكنا قبلهم من قرون وقوله تعالى ثم انشانا من بعدهم
قرنا اخرين **قلت** وقد اجاب المانعون ايضا عن قوله تعالى
وما يعمر من معمر بان المراد بالعمر الطويل العمر وهو من له عدد
كثير من السنين والمراد بالناقص الذي عمره قصير **ومعنى**
ذلك ان كل من طال عمره او قصر مكتوب في الكتاب المبين
وهو اللوح المحفوظ وقد فسرها ابن جبير بوجه اخر
وهو انه قال مكتوب في اول الكتاب عمره كذا وكذا ثم
يكتب اسفل من ذلك ذهب يوم ذهب يومان ذهب ثلاثة
حتى ينقضي عمره حكاه المنسوبون عنه **قلت** وقد اختلفوا
في المراد بالاجل من قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)